

الفروع وتصحيح الفروع

تركهما على الأصح كالعقد فيملك تعجيزه وقيل لا بسفر كماكانه رده ولا يصح شرط نوع تجارة وينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كولده من امته فإن لم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة .

وللمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيدة وفيه من مكاتب لسيدة احتمالان (م 7) والا لم يجز ويكفر من ماله بإذن سيده كتبرع وقرض وتزوج نص عليه ونقل إبراهيم الحربي له ذلك لا لها وتسرو عنه المنع وعنه عكسه وكذا حجه بماله مالم يحل نجم وقيل مطلقا وأطلقه في (الترغيب) وغيره وقالوا نص عليه + + + + + .

والوجه الثالث (يلزمه ارفق الأمرين بالمكاتب من انظاره او اجرة مثله وهو الصواب وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والوجيز ونهاية ابن رزين وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

(مسألة 7) قوله وللمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيدة وفيه من مكاتب لسيدة احتمالان انتهى يعني هل له ان ينفق على ولده من مكاتب لسيدة ام النفقة على أمه أطلق الخلاف أحدهما تجب على أمه وليس للأب النفقة عليه وهو الصحيح وظاهر ما قطع به في الرعايتين فإنه قال ونفقة ولد المكاتب عليهما دون أبيه المكاتب وكذا في الحاوي الصغير .

والاحتمال الثاني للمكاتب النفقة عليه .

(تنبهات) .

(الأول) قطع المصنف بجواز نفقة المكاتب على ولده من أمة لسيدة وقد قال في المحرر وغيره ولا يتبعه ولده من أمة لسيدة الا بالشرط وكذا قال في الرعايتين والحواوي الصغير وغيرهما ولا يتبعه ولد من أمه سيده بلا شرط ثم قالوا وينفق من ماله على نفسه ورقيقه وولده التابع له فظاهره انه لا ينفق على غير التابع له وهذا لا يتبعه من غير شرط والمصنف قد قطع بالنفقة وأطلق فلعله اراد إذا قلنا يتبعه واذا علم .

(الثاني) قوله ويكفر بماله بإذن سيده وعنه المنع وعنه عكسه وكذا حجه بماله مالم يحل نجم وقيل مطلقا وأطلقه في الترغيب وغيره وقالوا نص عليه انتهى فظاهره أنه قدم أنه يحج بإذن سيده مالم يحل نجم وقال في الاعتكاف وله ان